[ 82 ] والنصوص بأسرها كلية من جميع الجهات أر من بعضها لكنى لم اذكر الا (1) الكليات التي يترتب عليها احكام كثيرة مهمة كلية ايضا في الجملة من جهة اخرى كما ستعرفه إن شاء الله تعالى. وقال الشهيد الثاني قدس سره في تمهيد القواعد: دلالة العام على افراده كلية أي يدل على كل واحد منها دلالة تامة ويعبر عنها ايضا بالكلى التفصيلي والكلى العددي، انتهى. وذكر جماعة من المحققين: ان العام نص في افراده وتبادر الفهم إلى العموم ظاهر وكون تبادر الفهم علامة الحقيقة واضح وكذا كون المجاز موقوفا على القرينة وهذه الوجوه كلها مؤيدة للاحاديث المتواترة الآتية إن شاء الله تعالى. (ب) قال الشيخ حسن رحمه الله في المعالم: الحق ان (2) للعموم في لغة العرب صيغة تخصه وهو اختيار الشيخ و (3) المحقق والعلامة وجماعة من المحققين. وقال السيد المرتضى وجماعة: انه ليس له لفظ موضوع إذا استعمل في غيره كان مجازا بل هو مشترك، ونص السيد على ان تلك الصيغ نقلت في عرف الشرع إلى العموم، انتهى. اقول: فقد صار النزاع لفظيا في الالفاظ الواقعة في الكتاب والسنة، والخلاف في كونه حقيقة لغوية أو عرفية شرعية، ونقل عن بعضهم انها حقيقة في الخصوص، مجاز في العموم، ثم استدل على الاول بتبادر الفهم وبانه لولاه كان قولك: " رأيت الناس كلهم اجمعين " مؤكدا للاشتباه مع أنه لا يفهم منه إلا زوال الاشتباه وتوكيد العموم. اقول: نص علماء العربية أو اكثرهم على ان هذه الالفاظ وضعت للعموم،

---

(1) حرف الاستثناء أثبتناه من نسخة (م). (2) كلمة " ان " اثبتناه من نسخة (م). (3) في الحجريه: اختيار الشيخ المحقق والعلامة.